مراعاة مقاصد وقواعد الشريعة الإسلامية في تحريم التحرش

Observing the purposes and rules of Islamic law in prohibiting harassment

إعداد

د. عبدالإله محمد الملا

د. سمر مصطفى منصور الشرقاوي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب جامعة الملك فيصل

Doi: 10.33850/ajahs.2021.158355

استلام البحث: ٤ / ٢ /٢٠٢١ قبول النشر : ٢٠ / ٢ /٢٠٢١

المستخلص :

الحمد لله رب العالمين والصلاة السلام على أشرف خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، أما بعد،،، جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح عامة، فبعض النصوص قصد بها حماية حقوق الجماعة، وبعضها قصد بها حماية حقوق الأفراد، وبعضها قصد بها حماية حقوق الأفراد والجماعة على السواء، ولا بد من مراعاة هذه الاعتبارات عند التعرض لتفسير النصوص، أو استنباط الأحكام لصلاح الدين والدنيا ولما كان التحرش قد تنوع في الآونة الأخيرة قولا وفعلا، وبدا ظاهرة عامة في بعض البلدان فقد تعين بيان حكمه الشرعي ومعارضته لأحكام الشريعة الإسلامية.

مفاتيح البحث: التحرش – الجنسي – مقصد - قاعدة – تحريم - العرض

Abstract:

Praise be to God, Lord of the worlds, and may the peace and blessings of Allah be upon the most honorable creation of all God and upon his family, companions, and those who follow his guidance until the Day of Judgment. Islamic law came to achieve public interests, some texts were intended to protect the rights of the community, some of them were intended to protect the rights of individuals, and some were intended to protect the rights of individuals and groups alike, and these considerations must be

taken into account when discussing texts, or devising rulings for the righteousness of religion and the world. Harassment has varied in recent words and deeds, and it appeared a general phenomenon in some countries, so it was necessary to explain its legal ruling and its opposition to the provisions of Islamic law.

مشكلة البحث:

انتشار فاحشة التحرش بأنواعها من الجنسين.

أهداف البحث:

١- بيان تحريم الشريعة الإسلامية للتحرش الجنسي.

٢- بيان معارضة التحرش لمقاصد وقواعد الشريعة الإسلامية.

المنهج المتبع:

المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.

المبحث الأول: المقصود بمقاصد وقواعد الشريعة والتحرش الجنسي.

القواعد التشريعية هي القواعد التي وضعها علماء الأصول للاستهداء بها في تفسير النصوص التشريعية، وقد استمدوا هذه القواعد من استقراء الأحكام التي جاءت بها النصوص، وعِلل هذه الأحكام، وكذلك من المبادئ العامة - أو القواعد الكلية - للشريعة.

فقد وجد علماء الأصول أن المشرع قصد بالشريعة تحقيق مصالح عامة، كما وجدوا أن بعض النصوص قصد بها حماية حقوق الجماعة، وبعضها قصد بها حماية حقوق الأفراد، وبعضها قصد بها حماية حقوق الأفراد والجماعة على السواء، ولا بد من مراعاة هذه الاعتبارات عند التعرض لتفسير النصوص، أو استنباط الأحكام، لذا صاغوا قوالب الأحكام في مقاصد وقواعد تحكم أفعال المكلفين.

المطلب الأول: المقصود بمقاصد الشريعة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: المقصود بمقاصد الشريعة لغة:

مقاصد جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد، وأتت بمعنى إتيان الشيء والتوجه له[١]، وبمعنى الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته: تقول: "قصدت الشيء، وله، وإليه قصدًا" [٢]، وبمعنى استقامة الطريق قال تعالى :﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[٣]، وبمعنى العدل والوسط بين الطرفين؛ وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجَور، ومنه قوله تعالى :﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾[٤] .

والشريعة لغة: مشتقة من الفعل الثلاثي شَرَعَ وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، وهي مورد الشاربة للماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين، والشريعة [٥] ، وقال

الطبري: الشرعة هي الشريعة بعينها، تجمع الشرعة شِرَعًا، والشريعة شرائع، ولو جمعت الشرعة شرائع، كان صوابًا، لأن معناها واحد [٦].

الفرع الثاني: المقصود بمقاصد الشريعة اصطلاحا:

مقاصد الشريعة مصطلح مركب من مضاف ومضاف إليه

والمقاصد اصطلاحا هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها[٧]

أما الشريعة اصطلاحا فهي: كل ما شرعه الله تعالى لعباده من الدين [٨] .

فالمقصود بمقاصد الشريعة اصطلاحا جملة من المصالح الملازمة للأحكام الشرعية والمرتبطة في تحقيقها بمقاصد المكلف مراعاة لمصالح الخلق في الدنيا والآخرة لتحقيق عبودية الله تعالى في كل زمان ومكان[٩].

المطلب الثاني: المقصود بقواعد الشريعة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: المقصود بقواعد الشريعة لغة:

القواعد: لغة جمع مفرده قاعدة، وهي الأساس: والقواعد دعائم كل شيء، كقواعد الإسلام وقواعد البيت وغيرها، وقواعد البناء: أساسه[١٠]، قال تعالى :﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[١١]، والقاعدة: أصل الأس، وتجمع على قواعد[١٢]، والأس: الشيء الوطيد الثابت، وجمعه إساس بالكسر، والقواعد: الأساس، وجمعه أُسُس بضمتين، وقاعدة البيت أساسه [١٣].

الفرع الأول: المقصود بقواعد الشريعة اصطلاحا:

وقواعد الشريعة مركب إضافي من مضاف ومضاف إليه، وقد عرف العلماء القواعد اصطلاحا فقال الجرجاني والإمام المناوي بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[١٤]، وقال أبو البقاء الكفوي بأنها: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها[١٥]، وقال الفيومي بأنها: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[١٦].

المطلب الثالث: المقصود بالتحرش الجنسي لغة واصطلاحا

الفرع الأول: المقصود بالتحرش الجنسي لغة:

التحرش: لفظ يرجع إلى الحاء والراء والشين، وهي كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي حرش، وهو الأثر والتحزيز، ومنه سمي الرجل حراشا؛ والدينار أحرش؛ لأن فيه خشونة، فأما قولهم: حرشت بينهم، إذا أغريت وألقيت العداوة، وحرش المرأة حرشا جامعها مستلقية على قفاها [١٧].

الجنس: لفظ يرجع إلى الجيم والنون والسين أصل واحد، وهو الضرب من الشيء، وكل ضرب جنس وهو من الناس والطير والأشياء جملة والجمع أجناس، ويقال: هذا

يجانس هذا أي: يشاكله، ويقال فلان يجانس البهائم إذا كان لا يميز ولا عقل له[١٨]، ويطلق هذا المصطلح في حديثا على: "الاتصال الشهواني بين الذكر والأنثى" [١٩].

الفرع الثاني: المقصود بالتحرش الجنسي اصطلاحا

مصطلح التحرش الجنسي لفظ أجنبي ليس له أصول عربية ولم يتم تحديد معنا جامع شامل له[٢٠]، فعرفه أهل القانون على أنه: "عمل فاضح غير علني يرتكب في حضور امرأة من شأنه خدش حيائها"[٢١] [٢٢]، وقيل هو: "سلوك ذو نزعة جنسية لا يكون مستحبا ولا يلقى تجاوبا فهو يمثل أفعال مرفوضة وغير متبادلة" [٢٣] [٢٤]، وقيل: "هو سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من استغلال النفوذ وعلاقته بالسلطة والإحساس بالعجز أمام سلطة المتحرش" [٢٥] [٢٦].

رغم التعريفات المتنوعة والعديدة لمصطلح التحرش إلا أنني أجد قصورها في بيان المصطلح، وأرى أن يعرف التحرش الجنسي بأنه: كل قول أو فعل أو إشارة تصدر من شخص لآخر تتجاوز الفطرة السليمة والدين والأخلاق والأعراف ولو عبر وسائل التقنية الحديثة.

المبحث الثاني: أنواع التحرش

يهدف الإسلامِ إلى إقامةِ مجتمعٍ فاضلٍ، تسودُه قِيَمُ العفَّةِ والطَّهارةِ، وتظلُّه شجرةُ الأخلاقِ الوارفةُ، مجتمعٌ يتجنبُ الموبقاتِ الأخلاقيةَ، والسلوكياتِ الخاطئةَ التي تضرُّ بالفرد والمجتمع على السواء، ومن أجَلِّ القيمِ التي دعا إليها الإسلامُ، وحَثَّ عليها النبيُّ صلى الله عليه وسلم قيمةَ احترامِ الإنسان لأخيه الإنسان، وحرمةَ الإساءةِ إليه بقولٍ أو فعلٍ، فلكل إنسان حُرمةٌ يجب ألا يتعدَّاها أحدٌ؛ ودعَّمُوا ذلك بما عُلِم من منزلة (العِرْضِ) في الشريعة الإسلامية؛ حيث عُدَّ ضمن أصولٍ خمسةٍ جاءت الشريعة لصيانتها وعرفت بـ(مقاصد الشريعة الإسلامية)، بل وجَعَلتَ الشريعة عقوبةَ منتهكيهِ قاسيةً، ولو كان التعدِّي عليه بكلمةٍ كاذبة؛ ولما كان للتحرش أنواع وأشكال عدة، فلزم بيناها وبينا تجريم الشرع لها، وهذه الصور هي:

١- التحرش بالإشارة[٢٧]: وذلك بفعل المتحرش حركات تجاه المتحرش به ذكرا كان أو أنثى بقصد إغوائه على وجه يخالف الدين ويخدش الحياء، كالغمز بالعين، وقد نهى الشرع عن ذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه" [٢٨].

٢- التحرش بالقول[٢٩]: وذلك بتلفظ المتحرش بكلمة أو أكثر تجاه شخص بقصد الإغواء أو الفعل المحرم، وقد يستهين البعض بالكلام إلا أن الشرع بين أهميته في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سأل معاذ بن جبل رضي الله عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم: وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم" [٣٠]، فدل الحديث الشريف أن الإنسان يؤاخذ بما يتلفظ به ولو بهمسه، يؤكد ذلك قول الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[٣١].

٣- التحرش بالفعل[٣٢]: وذلك بصدور فعل من المتحرش تجاه المتحرش به يقصد بها دفعه لفعل أمر محرم؛ كالملامسات والتقرب الجسدي وانتهاك خصوصياته لينال منه، وقد نهى الشرع الحنيف عن تعدي الحدود وانتهاكها فيروى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني عالجت[٣٣] امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها فأنا هذا فاقضً في ما شئت، فقال له عمر رضي الله عنه: لقد سترك الله لو سترت على نفسك قال: فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه وتلا عليه هذه الآية : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾[٣٤]، فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة؟ قال صلى الله عليه وسلم: بل للناس كافة [٣٥]، فاللمس والتحرش محرم شرعا وفيه مخالفة للفطرة التي فطر الله الناس عليها وإن المرء يشعر بالخزي مما يفعل إن عاد إلى رشده بدليل اعتراف الصحابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فما ابتغى من اعترافه إلا التوبة، والشرع يجد فيمن يقترف هذا الإثم التعزير لكون التحرش مفضي للزنا فكان التعزيز سدا لذريعة ارتكاب الكبيرة .

٤- التحرش بالكتابة [٣٦]: وذلك بأن يكتب المتحرش ما يخدش الحياء للمتحرش به، ككلمات مخلة بالآداب، والشرع يعتد بالكتابة بل وهي بمثابة الإقرار الصريح[٣٧]، عملا بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[٣٨]، كما تقدَّم كتابة الأخرس على إشارته[٣٩]، ويجب التعزيز شرعا في حق من ثبت تحرشه كتابة لكونه داعيا إلى محرم.

المبحث الثالث: أسباب ظاهرة التحرش

زادت في الآونة الأخيرة ظاهرة التحرش حتى بدى الأمر ملحوظا في كثير من البقاع ولعل أسباب هذه الظاهرة هي:

١- الاختلاط [٤٠] المحرم بين الجنسين، أولى الإسلام بالمرأة اهتماما بالغا وأعلى من شأنها حتى سماها حرما لا يجوز انتهاك حقوقه، والمعلوم أن الشرع لا ينهى عن أمر إلا إن كان مدعاة لمفسدة ولما كان اختلاط النساء بالرجال مفسدة وسبيلا

لتحقق مفسدة كبرى، وهي التحرش ثم الزنا فقد وجب تحريمه وسد وإغلاق كل منفذ إليه، ولكن ليس كل اختلاط محرم، بل الاختلاط الذي يفضي لمحرم فالذهاب للمساجد فيه اختلاط ومع هذا فلا يجوز منعه لقول قَوْلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله"(٤١)، فنهى الشرع عن منع المرأة من الذهاب للمساجد لما فيه من الخير لها، ولكنه سن قواعد لذهابها للمسجد وصلاتها منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُها وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُها"(٤٢)، وأمر الرجال بالتأخر في الانصراف من الصلاة حتى تنصرف النساء أولا لما في خروج الرجال من التعرض لهن، فعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سَلَّمَ، قام النِّسَاءُ حين يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هو في مَقَامِهِ يَسِيرًا، قبل أَنْ يَقُومَ، وكنا نَرَى أَنَّ ذلك كان لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قبل أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ من الرِّجَالِ» (٤٣)، وقد فَهِمَ الصحابةُ رضي الله عنهم ذلك فلمّا كثُرَ المسلمون في خلافة عمر بن الخطاب وخشي من تزاحم الرجال والنساء على أبواب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الدخول والخروج خصّصَ عمر بن الخطاب ﷺ بابًا لدخول النساء وحدهن، ونهى الرجال من الدخول منه(٤٤).

إذا فالشرع يحرم الاختلاط بين الجنسين من باب سد ذريعة الفتنة والتحرش والفاحشة، وقد نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن آخر الزمان ستشيع الفاحشة بين الناس ومنها الإفضاء إلى بعض بالتحرش وذلك في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لا تفنى هذه الأمة حتى يقوم الرجل إلى المرأة فيفترشها في الطريق فيكون خيرهم يومئذ من يقول: لو واريتها وراء هذا الحائط" (٤٥).

٢- تأخير الزواج: بات تأخير الزواج ملحوظا للرجال والنساء إما عن عدم قدرة على تكاليف الزواج، أو لعدم رغبة في تحمل المسؤولية وتكاليف النفقة على من يعول، وإما تلذذا بالمتعة الحرام مع قدرته على إتيان الحلال، مما أفسد الفطرة السليمة التي جبل الإنسان عليها وأدى لتفشي التحرش، وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزواج لكونه صيانة للمجتمع رجالا ونساء من الوقوع في المحرم من التحرش والزنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"(٤٦).

٣- عدم غض البصر(٤٧): فطر الإنسان على العفة وستر العورة وغض البصر عن المحرم حتى إن أبوينا آدم وحواء عندما أكلا من الشجرة المنهي عنها وبدت عوتهما طفقا يأخذان من ورق الجنة لستر ما انكشف من جسدهما قال تعالى :

﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾[٤٨]، ولما كان حفظ جارحة البصر من أهم الأمور فقد اختصها الله عزوجل في كتابه بقوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [٤٩]، ثم ختم الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٥٠]، فأمر الله تعالى الرجال والنساء جميعا بغض البصر ثم زاد الله تعالى على النساء لكونهن فتنة فأمرهن بعدم إبداء الزينة إلا لطوائف معينة وأنهى الله تعالى الآية الكريمة بالآمر بالتوبة عن كل ما اقترفه الإنسان من خائنة الأعين وما تخفي الصدور لكون الله عزوجل ينظر لقلب العبد فإن وجده طاهرا خاليا من كل ما نهى الله عنه أفاض عليه عزوجل بنوره "فمن غض بصره فتح الله بصيرته"[٥١]، ولما كان عدم غض البصر أول سبيل مفضي إلى التحرش لما فيه من الإعجاب والافتتان بالمرأة ثم التحرش بها ثم الوقوع بها فقد نهي عنه سدا للذريعة.

٤- عدم مراقبة الله تعالى: خلق الله عزوجل الإنسان تتنازعه نزعه الخير والشر فأيهما غلبت كان من طائفتها، فمن تغلبت لديه مراقبةً لله تعالى -الذي لا تخفى عليه بواطن الأمور- على شهوات نفسه كان له الجزاء الأوفى في الدنيا -بحفظ قلبه واشتغاله بعبادة الله وحده، وهي نعمة كبرى يطمح لها من شعر بها- وفي الآخرة -بقربه من الله عزوجل والفوز بالجنة- قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾[٥٢] ، بل إن الله تعالى ليباهي الملائكة بالشاب المؤمن، يقول جل جلاله: "انظروا عبدي، ترك شهوته من أجلي" [٥٣]، وما من شيء أحب إلى الله تعالى من شاب مراقب لله تعالى في السر والعلن، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنه فقال: "يا غلام، إني أعلمك كلماتٍ: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك"[٥٤] فوعى ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم لذلك فتح الله عليه فكان ترجمان القرآن والمفسر الأول له وهي مكانة كبرى لم يحظ بها الكثير من الصحابة رضوان الله عليهم.

٥- الخلوة [٥٥] المنهي عنها: الخلوة تعني الغفلة والاطمئنان إلى عدم مراقبة الناس، وقد يغلق الشيطان على العبد مراقبته لله تعالى ويفتح له باب الشهوات، وسدا لذريعة ارتكاب الحرمة نهى الشرع عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية فَعَن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه: أنَّ رسُول اللَّه صلى الله عليه وسلم قَال :لا يخلُوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"[٥٦]، فإذا اقتضى

الأمر الرجوع للمرأة الأجنبية والتعامل معها فليكن ذلك من وراء ساتر يحول بينهما لكي لا يفتح الشيطان أبوابه قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَاب (٥٧)، ولا يتعلق الأمر بالمرأة الأجنبية فقط بل قد يأمن المرء شخص ما على أهله فيخون هذا الشخص تلك الأمانة فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كون النساء أهم الأمانات وشدد في حرمه الشخص المستأمن على أهله فعن بُرَيْدَةَ τقَالَ: قَال رسُول اللَّه صلى الله عليه وسلم : "حُرْمةُ نِساءِ المُجاهِدِينَ علَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمةِ أمَّهاتِهِمْ، مَا مِنْ رجُلٍ مِن الْقَاعِدِين يَخْلُفُ رجُلًا مِنَ المُجاهدينَ في أهلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِم إلَّا وقف لهُ يَوْمَ الْقِيامةِ، فَيأخُذُ مِن حسَناتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرضى "(٥٨).

المبحث الرابع: مخالفة التحرش للمقاصد الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية وبيان حكمه

الإسلام دين كل زمان ومكان لأنه من الله العليم الخبير الذي يعرف النفس البشرية حق المعرفة لأنه خالقها وبالتالي يعرف ما يصلحها ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(٥٩)، فالقانون الرباني ينظر لشهوة الفرج بنظرة شاملة، فكان له مع حماية الأعراض شأن آخر يقوم على فهم طبيعة واحتياجات النفس البشرية، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾(٦٠)، والشهوة في ذاتها ليست خطأ بل هي جبلة في الإنسان، ولكن حب الشهوة وتزيينها للعقل هو الخطأ، وليس أعظم في تزيينها وتأجيجها في النفوس من فتح السبل المؤدية لها لذا وضعت الشريعة مقاصد وقواعد للحفاظ على مصالح العباد على تنوعها في تطبيقها النجاة والسعادة في الدارين وهذه المقاصد والقواعد ستظهر لنا حكم الشرع بشكل جلي في تحريم التحرش.

المطلب الأول: مخالفة التحرش للمقاصد الشرعية المعتبرة

جاءت الشريعة لحفظ مقاصد خمسة منها الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ولقد رأى العلماء تحريم التحرش مراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية، فمن ناحية معارضة التحرش لـــــ:

١- مقصد حفظ الدين:

أ-التحرش يعارض أوامر الله تعالى في تحريمه تعالى لارتكاب الفواحش، وفي هذا مخالفة لحفظ الدين قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ (٦١)، فالتحرش من كبائر الإثم المنهي عنه وفي ارتكابه مخالفة لأوامره عزوجل ولدينه وحكمه.

ب- التحرش سبب لنزول غضب الله تعالى على الأمم: فقد نزل عقاب الله تعالى بقوم هود ولوط بسبب انحلالهم الأخلاقي، قال تعالى: ﴿ولوطاً أتيناه حكماً وعلماً ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث إنهم كانوا قوم سوء فاسقين﴾(٦٢)، فلما ارتكبوا ما نهوا عنه واستحلوا ما حرم الله تعالى عليهم من المعاصي والفواحش بلا خوف ولا حياء حتى غطى الران قلوبهم وخالفوا أحكام الشرع استحقوا غضب الله ومقته.

٢- مقصد حفظ النفس:

أ-التحرش يؤدي إلى انقراض الجنس البشري: لعدم الرغبة في الزواج من طرف المتحرش لكونه يفضي شهوته فيما حرم الله تعالى، فلا يحتاج لإقامة أسرة وتحمل المسؤولية، وهذا ضد الفطرة السوية، وبالتالي لن تجد النساء الطاهرات العفيفات من يرغب في الزواج بهن، مما يؤدي إلى أحد أمرين إما الصبر على البلاء أو الخروج عن مسار طهرهن.

ب- زيادة جرائم الاعتداء على النفس، لكون المتحرش يدعو المتحرش به لارتكاب الإثم ومع رفض المتحرش به قد يتم إيذاؤه بالاعتداء عليه عرضا وقتلا.

٣- التحرش يعارض مقصد حفظ العقل: حيث أن المتحرش لا يشغل فكره سوى هذا الإثم -كيفية عمله- والضحية التي سيتحرش بها وكيفية نول مراده دونما ملاحقة الآخرين، وكل هذا انتهاك للعقل بما خصه الله تعالى من ثمرة وبما جعله الله سببا للتفضيل على باقي المخلوقات.

٤- مقصد حفظ العرض:

أ-التحرش يفضي لارتكاب فاحشة الزنا، فقد وصف الله عزوجل شهوة الفرج المحرمة بالخبث لغلظتها وقباحة فاعلها ومرتكبها، واستقذر الله تعالى ممارسيها لتعديهم حدوده، وعدم مبالاتهم بأوامره سبحانه وأوامر نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى: ﴿الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات﴾(٦٣)، ولما كان التحرش باباً للزناة فتعين تحريمه من سدا لذريعة ارتكاب فاحشة الزنا.

ب-اختلاط الأنساب: قد يؤول الأمر بالمتحرش إلى الاعتداء على الضحية وارتكاب الزنا، وقد ينجم عن هذا روح بريئة لا ذنب لها إلا أنها لا تجد من تنتسب له، مما يعني التشرد وهذا ضد تقدم المجتمع ومقاصد الشرع.

٥- مقصد حفظ المال؛ حيث أنه يؤدي إلى:

أ-التحرش يورث الفقر والحاجة: لكون المتحرش لا يعتني بعمله ولا يفكر إلا بالإثم كيفية عمله والنجاة منه دونما عقوبة مما لا يجعله يهتم بعمله ولما كان في الإثم غضب الله تعالى فلا يمكن أن يكون المرء المعارض لحكم الله في راحة ورغد.

ب- تقويض الأهداف الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية المندوب لها شرعا: فالتحرش يقوض بناء الأسرة السوية ويهوي بالمجتمع وعلاقاته السوية والآمن الذي

هو أساس قوام الدولة إلى عدم الاستقرار وعدم الأمن، وبالتالي عدم التقدم الاقتصادي نتيجة عدم عمل شطر الإناث، وعدم عمل أكثر شطر الرجال لانشغالهم بهذا الفحش لفض شهواتهم فيما لم يسمح لهم به.

المطلب الثاني: مخالفة التحرش للقواعد الأصولية

التحرش الجنسي أفة انتشرت حديثا لما للمستجدات والظروف البيئية المحيطة بالجنسين رجالا ونساء، والمتأمل في الشريعة الإسلامية ونصوصها يجد أن التحرش حرم لمخالفته للقواعد الأصولية التي تحكم الأحكام الشرعية، فالتحرش محرم للقواعد الأصولية التالية:

- سد ذريعة ارتكاب فاحشة الزنا، فالذَّريعةُ في اللغة هي الوسيلة المفضية إلى الشيء، والجمع الذرائعُ، يقال: فلانٌ ذريعتي إليك، أي: هو الوسيلة التي أتسبب بها إليك[٦٤]، واصطلاحًا: منع الجائز حتى لا يتوصل به إلى الممنوع[٦٥]، وقاعدة سد الذرائع تقوم على المقاصد والمصالح، فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يُقرُّ إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده، فإذا أفضى الشيءُ دائماً إلى المحرم فهو حرام عند الجميع[٦٦]، والدليل الذي يُستدل به على الأخذ والاعتبار عند الحكم على الشيء بما سيؤول إليه، مستفادٌ من كتاب الله العزيز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٦٧]، فنهى الله تعالى المؤمنين من سب آلهة الكفار مخافة أن يبادلهم الكفار فيسبوا الله جلَّ وعلا عدوانًا وجهلًا منهم، فالنهي عن ذم الأصنام وسبها[٦٨]، سدا لذريعة تطاول الكفار وسبهم لله تعالى، والعقل السليم يترك الشيء ولو كان نافعا ما أفضى إلى ضرر أكبر من النفع المتوقع منه، فالناس تعارفوا على سد الذرائع، والامتناع عما يرون فيه سبباً لضررٍ مؤكدٍ.
- المصلحة المعتبرة من تحريم التحرش: التحرش مناف للخُلق والقيم ويؤكد مركز الأزهر الشريف العالمي للفتوى الإلكترونية "أن التَّحرُّش سلوك عدواني منافٍ لكل قيم الدّين، والإنسانية، والسَّلام، ويستوجِبُ العلاج الحاسِم، حيث سعى الإسلام بمنظومته التشريعية والقيمية لإقامةِ مجتمعٍ فاضلٍ، تسودُه قِيَمُ العفَّةِ والطَّهارةِ، وتظلُّه شجرةُ الأخلاقِ الوارفةُ، مجتمعٌ يَتجنب الموبقاتِ الأخلاقيةَ، والسلوكياتِ الخاطئةَ التي تضرُّ بالفرد والمجتمع على السَّواء[٦٩] والمصلحة المعتبرة تقتضي بتجريم التحرش بكل صورة وألوانه ومعاقبة فاعله بدليل أن رجلا جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعترف بجرمه يبتغي من ذلك الطهارة من الذنب، فأشاح رسول الله عنه صلى الله عليه وسلم -أي أنه استقذر فعلته فأدار

بوجهه الكريم عنه عقابا له- حتى نزلت فيه آية كريمة، فيروى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني عالجت[٧٠] امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها فأنا هذا فاقضَّ في ما شئت، فقال له عمر رضي الله عنه: لقد سترك الله لو سترت على نفسك قال: فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي ﷺ رجلا دعاه وتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾[٧١]، فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة؟ قال صلى الله عليه وسلم: بل للناس كافة [٧٢]، فدل الحديث على أن ارتكاب هذا الجرم يخالف الطبع السليم والشرع الحنيف ولا يقوم نفس الإنسان إلا لجوئه لله تعالى بالتوبة والإكثار من الصلوات حتى تتهذب نفسه.

المطلب الثالث: مخالفة التحرش للقواعد الفقهية

جعلت الشريعة انتهاك الحرمات والأعراض من كبائر الذنوب، لكونه لا يصدر إلا عن ذوي النفوس المريضة والأهواء الدنيئة التي تَتَوجَّه همَّتها إلى التلطُّخ والتدنُّس بأوحال الشهوات بطريقةٍ بهيميةٍ وبلا ضابط عقليٍّ أو إنسانيّ، والمتأمل في الشريعة الإسلامية ونصوصها يجد العديد من القواعد الفقهية التي تجرم التحرش وهي:

- كل ما أفضى إلى حرام فهو حرام، ولما كان التحرش يفضي إلى الوقوع في الزنا والوقوع في قتل النفس المعصومة في حال رفض المتحرش به الانصياع إلى رغبة المتحرش؛ فقد تعيين تحريمه وتجريمه، "فالله جل وعلا حرم الميتة، والدم، ولحم الخنزير لما فيها من الضرر، ومعروف أن الله لا يحرم شيئاً إلا لحِكمَة، وقد يهتدي بعض الناس إلى حِكْمَة ذلك الشيء، وقد يعجز البشر عن إدراكها، فالله جل وعلا محيط علمه بكل شيء، ولا يُحَرِّمُ إلَّا لحِكْمَةٍ، لا يحرّم شيئاً إلا وهو متضمِّنٌ أضْرَاراً عظيمة، وهذه الأضرار قد يتحَصَّلها البشر، وقد يعجز عنها إدراك البشر، لأن علم الخالق جل وعلا محيطٌ بكل شيء، يَعْلَمُ أَشْيَاءَ يَتَقَاصَرُ عنها فَهْمُ الْبَشَرِ"[٧٣]، فلما حرم ما أفضى إلى الحرام وما كان سبيلا إليه فما ذاك إلا لما فيه من الضرر، وعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"[٧٤] ، ولما كان التحرش موصل إلى ما حرم الله تعالى من إشاعة

الفاحشة والقتل وعدم الأمن، فقد جعل الإسلام للحرام حمى وطلب من المسلم أن لا يقترب من حمى الحرام حتى لا يتمادى به الأمر فيقع في الحرام، فجاءت القاعدة لتقول: ما أفضى وأدى إلى حرام فهو حرام، فحكمة التشريع الإلهي تقتضي محاصرة الحرام وتضييق نطاقه، والوقاية من آثاره، وسد الذرائع المؤدية له وقطع سبل الغواية له، فحين حرم الله تعالى الزنا حرم كل مقدماته ودواعيه، كالتبرج والسفور والخلوة الآثمة، والاختلاط المريب، والسهرات الماجنة والتحرش.

- ❖ التحايل على الحرام حرام، "فكل طريق يترتب عليه إبطال مقاصد الشارع أو العبث بها من إسقاط للواجبات وارتكاب للمحرمات وقلب الحق باطلا والباطل حقا فهذا محظور يذم فاعله"[٧٥]، فأحكام الشرع واضحة جلية لا التواء فيها، والله تعالى يعلم السر وأخفى قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾[٧٦]، فالواجب تقوى الله والحذر من الوقوع في المعاصي والمنكرات ففي ما أحله الله غنىً عن الحرام، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٧٧]، ولما كان الزنا محرما بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[٧٨] فقد حرم كل سبيل مفضي إليه قياسا على تحريم الخمر فقد لعن كل من شارك أو ساهم فيها من قريب أو بعيد بمجهود مادي أو معنوي، كثيراً كان أو قليلا قَالَ أَنَسٌ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا، وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ، وَسَاقِيَهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ" [٧٩]، وبالتالي فإن كل وسيلة مؤدية إلى ارتكاب كبيرة الزنا حرام ومنها التحرش.
- ❖ لا ضرر ولا ضرار: من مقاصد الشريعة الإسلامية إزالة الأضرار التي قد تلحق بالمسلمين رجالهم ونساءهم وشيوخهم وأطفالهم في دينهم ودنياهم، وأصل هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" [٨٠] فكل ضرر منهي عنه ولو لم يأبه له الإنسان ، وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[٨١] فأذية المؤمنين والمؤمنات بالأفعال والأقوال القبيحة والتحرش الجنسي بشتى صورة إنما هو من الإضرار المنهي عنه والذي تاباه القواعد الفقهية التي تحكم أحكام المكلفين ومن يترصد لأذية المؤمنين إنما حمل وزرا وإثما كبيرا لكونه عادى الله عزوجل في شرعه في خلقه وتحقيقه آمن عباده.

المبحث الخامس: تحريم الشرع للتحرش وعلاجه

المطلب الأول: بيان حكم الشرع في تحريم التحرش

مصطلح التحرش الجنسي مصطلح حديث، ولذا لم أجد إجماعا لأهل العلم على تحريم التحرش الجنسي بهذا المصطلح، ولكن عند التأمل في كتب الفقهاء نجد إجماعا على تحريم وسائله، والطرق المؤدية إليه اعتمادا على ما ذكرت من مضادة التحرش لمقاصد الشرع والقواعد الأصولية والفقهية، كما نجد تحريمه في:

أولا: السنة النبوية الشريفة: حفلت السنة النبوية بالعديد من الأحاديث التي أوضحت علاقة التحرش الجنسي بالزنا واعتبرته من مقدماته ومن أعظم الذنوب الواجب على المسلم الابتعاد عنها حتى لا يقع المحظور، فنهت عن الوقوع في حمى الحرام[٨٢] ونهت عن الاختلاط[٨٣] ونهت عن التبرج والسفور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صِنفانِ مِن أهلِ النّارِ لَمْ أرَهما بعدُ نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مُميلاتٌ على رؤوسِهنَّ كأسنمةِ البُخْتِ وقومٌ معهم سِياطٌ كأذنابِ البَقرِ لا يدخُلونَ الجنَّةَ ولا يجِدونَ ريحَها"[٨٤] ففي الحديث نهي عن التبرج لكونه يفضي لإثارة فتن الرجال وإثارة شهوتهم مما يؤدي للوقوع في المعصية ومنه التحرش المحرم.

وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اضمَنوا لي ستًّا من أنفسِكم أضمنُ لكم الجنَّةَ: اصدُقوا إذا حدَّثتم، وأوْفوا إذا وعدتم، وأدُّوا إذا ائتُمِنتم، واحفَظوا فروجَكم، وغُضُّوا أبصارَكم، وكُفُّوا أيديَكم "[٨٥] دل الحديث دلالة واضحة على تحريم هذه الأفعال التي تؤدي إلى البعد عما وعد به بضمان الجنة، ونبذ التحرش فهو من مقدمات الزنا والذي يعتبر من أعظم الذنوب وكان ثواب تجنب هذه الأفعال هو الفوز بالجنة.

ثانيا: الإجماع: حيث أجمع أهل العلم على تحريم الوسائل المفضية للتحرش والزنا ومنها:

- تحريم النظر بشهوة لمن يحرم النظر إليه[٨٦]: منع الفقهاء من كل نظر يؤدي إلى ثوران الشهوة، ولو كان نظرا إلى المحارم، أو الرجال، وشددوا في أمر النظر إلى الأمرد[٨٧]، لما قد يؤدي إليه من تعلق القلب به، واشتهائه، وطلب قضاء هذه الشهوة، كما كان بلاء قوم لوط، وقد عاقبهم الله تعالى بما لم يعاقب به أمة من الأمم، فأمر الله تعالى جميع المؤمنين بغض البصر منعا لإثارة الشهوة قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [٨٨] .
- الخلوة بالأجنبية[٨٩]، وهي انفراد الرجل بالمرأة الأجنبية عنه في مكان لا يراهم فيه أحد، بحيث يأمن على نفسه إن تطاول عليها، والمقصود بالأجنبية من ليست زوجته ولا محرماً له على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وقد أجمع أهل العلم على أن خلوة الرجل بالأجنبية محرمة حتى مع مَنْ أمن الشهوة، قال الإمام النووي: وأما اذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق

العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم[٩٠].

- مس جسد من لا يحل مس جسده[٩١]، فيحرم لمس كل جسد لا ضرورة للمسه لما فيه من فتح لباب الشهوة والتحرش، يؤكد ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ ابْنِ آدَمَ لَهُ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا الْيَدَيْنِ الْبَطْشُ، وَزِنَا الرِّجْلَيْنِ الْمَشْيُ، وَزِنَا الْفَمِ الْقُبَلُ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ"[٩٢]، فدل الحديث الشريف على أن زنا اليد يكون باللمس لكل جسد محرم لمسه من رجل أو امرأة كبير أو صغير، ولقد شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم في لمس جسد المرأة تحديدا لما فيه من الحرمة والرغبة بها وحفاظا على المرأة وتقديرا وتعزيزا لها فقد حرم لمسها ولو مصافحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأَنْ يُطعنَ في رأسِ أحدِكم بمِخْيَطٍ من حديدٍ خيرٌ له من أنْ يمسَّ امرأةً لا تحلُّ له "[٩٣].
- المخاطبة بين الجنسين عند الخوف من المحرم[٩٤]، يحرص الإسلام حرصاً شديداً على نقاء المجتمع وسلامته من كل أسباب الشرور ومظاهرها، وخاصة في جانب الأعراض؛ لذا حذر من مخاطبة الرجل للمرأة والعكس فيما ليس بضرورة، فلم تجرِ العادة بين المسلمين من قديم الزمن إلا للحديث عن حاجة وليس للتعارف وتجاذب الحديث فيما لا نفع فيه وكان الضابط في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [٩٥] .
- التلذذ بسماع صوت المرأة[٩٦]، الأصل أن صوتها ليس بعورة، وإنما العورة خضوعها وتغنجها وتكسرها بالصوت، كما قال الله جل وعلا: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[٩٧]، والأولى عدم استعمالهن في الإذاعة والتلفاز ونحو ذلك لما فيه من فتح باب النظر والسماع لهن، فإن كان ولا بد فيكون في حدود عدم الخضوع بالقول وبيان الخبر الضروري، ومتى وجد الرجل من نفسه ميلا إلى صوتها وتلذذًا وشهوة، فليحذر وليبتعد ولا يسمع، فإن كان هناك فائدة فيما تلقيه ولا يحس من نفسه بشيء من التلذذ والشهوة للصوت، وإنما أراد أن يسمع الكلام المفيد الذي قد تلقيه أو الإنذار أو البلاغ أو ما أشبه ذلك، فلا حرج عليه في هذا السماع الذي لا يضر دينه.
- التقبيل مع الشهوة المحرمة[٩٨]، وتقبيل الرجل للرجل وخاصة الأمرد والمرأة للمرأة مع الشهوة محرم لكونه وسيلة من وسائل التحرش به ومفضي للمحرم فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: " قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، الرجلُ منا يلْقى أخاه، أو صديقَهُ أيَنْحَنِي له؟ قال: لا، قال: فيلْتَزِمُهُ ويُقَبِّلُهُ؟ قال: لا، قال: فيأخذُ بيدِهِ

ويصافِحُهُ؟ قال: نعم"[٩٩]، فالتقبيل في الفم محرم بين أفراد الجنس الواحد وبين الجنسين ما لم يكونا زوجين أما إذا كانت القبلة من الرجل للرجل على غير الفم، والمرأة للمرأة على غير الفم، وبدون شهوة، وكانت على وجه البر والكرامة، أو لأجل الشفقة عند اللقاء والوداع فلا بأس بذلك.

المطلب الثاني: علاج جريمة التحرش

جاء العلاج الشرعي لجريمة التحرش على وجهين وجه الوقاية ووجه العقوبة.

الفرع الأول: وجه الوقاية من خلال تربية النفوس على العفة:

منهج الشريعة الإسلامية يشيع نور العفة بين الناس لكي يحول بينهم وبين الوقوع في الشهوات، فدعت الشريعة إلى:

- النهي عن إتباع خطوات الشيطان الذي يأمر بالفاحشة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١٠٠].
- غض البصر لكبح جماح الشهوة وحفظ الفروج للرجال والنساء قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[١٠٢].
- الحث على ستر المرأة لزينتها حتى لا يفتن بها الرجال قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [١٠٣] .
- تيسير الزواج الحلال حتى لا يحدث كبت نفسي قد يؤدي إلي انفجار غير محسوب وفي مقابل كف النفس عن إشباع الغريزة الجنسية بالحرام، فقال تعالي: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[١٠٤].
- التعفف في حال عدم القدرة على الزواج: قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[١٠٥]، وجاء الحبيب صلى الله عليه وسلم بالدواء المعين على الاستعفاف فقال صلى الله عليه وسلم عن علاج الشهوة بالصوم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [١٠٦] .
- منع الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء لكونه يؤجج نار الشهوة ويؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، فقد حرص شرعنا الحنيف على منع الاختلاط بين الجنسين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ

وَقُلُوبِهِنَّ﴾[١٠٧]، فقد دلت هذه الآية على أن الأصل احتجاب النساء عن الرجال، وعدم الاختلاط لاسيما في دور العلم.

- أمر النساء بالقرار في بيوتهن وعدم الخروج إلا لمصلحة وضرورة وذلك حرصا على طهارة قلوب الرجال والنساء، وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾[١٠٨]، فبعد أمرهن بالقرار منعهن من الخروج غير متحجبات، ومع قرارهن في البيوت منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال الأجانب من الدخول عليهن فقال: (إياكم والدخول على النساء، فلما قيل له: الحمو؟ قال: الحمو الموت) [١٠٩]، وهذا يدل على أن الأمر بالقرار ليس خاصاً بنساء النبي الله صلى الله عليه وسلم. بل ونهي الشرع عن خلو الرجل بالمرأة، فقال صلى الله عليه وسلم: (لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم) [١١٠] .

الفرع الثاني: وجه العقوبات الرادعة

فرض الإسلام العقوبات المشددة لمنع الزنا والتحرشات الجنسية لتكون رادعا لكل من يتعدى حدود الله تعالى وهي:

- حد الزنا: شدد الإسلام في عقوبة التعدي على حرمات الله بارتكاب الزنا قال تعالى في عقوبة الزناة: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [١١١]، واللافت للنظر أن سورة النور في حربها على الفاحشة لم تبدأ ببيان فضل العفاف وذكر محاسنه والتنفير من ضده، بل ولم تخوف الزاني بعقاب الآخرة، ولكن بدأت ببيان عقوبات الزناة لردع كل إنسان تسول له نفسه الجرم.
- المبالغة في التنكيل بمرتكبي الفاحشة قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾[١١٢]، فنهى الله عزوجل عن الرأفة بالمتعدي على حدود الله تعالى وذلك صيانة للمجتمع بكافة طوائفه من إشاعة الفاحشة ونزول غضب الله تعالى عليهم.
- التشهير بهم: زاد الله تعالى في عقوبة مرتكبي الزنا بأن أمر بالتشهير بهم ليكونوا عبرة لمن تسول لهم نفوسهم ارتكاب مثل هذا الفعل الشنيع قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١١٣].
- منع الزاني من الزواج بأهل العفة قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[١١٤]، فالزاني لتعدية على حدود الله تعالى قد تساوى مع المشرك في عدم الامتثال لأوامر الله عزوجل، فلا يجوز له أن يتزوج من أهل العفة والطهارة لكونه تدنى بنفسه للرذيلة فلا يكافئ بزواجه إلا ممن تكافئه في رذيلته.
- عقوبة القذف؛ والخوض في الأعراض فقد شرع الله تعالى جلد القاذف ثمانين جلده لحفظ اللسان من اتهام الناس بالباطل ولصيانة أعراضهم من الخوض فيها

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(١١٥)، وقال الله تعالى في عقوبة الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(١١٦)، وما هذا إلا من أجل عفة المجتمع بكافة طوائفه.

- حد الحرابة: جعله الله تعالى لمعاقبة كل من سولت له نفسه سفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض وإهلاك الحرث والنسل، والتحرش بالنساء يتضمّن إفسادًا في الأرض، بحسبانه متضمنًا قطع الطريق على المتحرَّش بها، أو إلجائها إلى الطريق الضيقة بغية النيل منها أو إسماعها ما تكره، أو إجبارها على الرضوخ له بطريقة أو أخرى، وقد يتضمن إخافتها أو إرعابها لتحقيق مقصودة، وذلك يكوّن جريمة حرابة متكاملة الأركان، ولذا فإنه يرد في حق المتحرشين بالنساء العقوبتان الدنيوية والأخروية الواردتان في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١١٧)، وذلك لقطع دابر هذه الجريمة من المجتمع.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله حمدا مباركا كما يليق بجلاله وصلاة وسلام على المبعوث لطهارة الأمة ونقاءها وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فقد انهيت هذا البحث وتم التوصل للنتائج التالية:

١- تحريم قواعد الشريعة الإسلامية الأصولية والفقهية لكل مفضي لمحرم ومنه التحرش.
٢- التحرش أمر تأنف منه النفس الطاهرة.
٣- المتحرش يلقى عقوبة في الدنيا والآخرة لكونه مخالفا لأوامر الله تعالى ومعارضا لأحكامه.

التوصيات:

١- عدم الرأفة بالمتحرش فيجب ردعه لكونه مقترفا للمحرم.
٢- صياغة قوانين صارمة تفي بردع المتحرش عن فعله.

فهرس الهوامش:

١- معجم مقاييس اللغة – (٥/ ٩٥)، لسان العرب - ابن منظور (٣/ ٩٦)، مختار الصحاح - الرازي، (٢/ ٢٤)، المصباح المنير – الفيومي- ص (٢٦٠).
٢- لسان العرب - ابن منظور (٣/ ٩٦)، مختار الصحاح - الرازي، (٢/ ٢٤)، المصباح المنير – الفيومي- ص (٢٦٠).
٣- سورة النحل: الآية (٩).
٤- سورة فاطر: الآية (٣٢).
٥- مقاييس اللغة – (٣/ ٢٦٢٩، لسان العرب – (٨/ ١٧٥).
٦- تفسير الطبري – (١٠/ ٣٨٤).
٧- مقاصد الشريعة الإسلامية ص(٢٥١).
٨- تفسير القرطبي – (٦/ ٢١١)، فتح القدير – (٥/ ٩).
٩- مقاصد الشريعة دراسة مصطلحية – د. حمدان مسلم المزروعي- مؤتمر مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر العام- المؤتمر الثاني والعشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، المنعقد بالقاهرة في الفترة من ٨-١١ ربيع الأول ١٤٣١ هـ - http://www.imtithal.com/uploaded/media/research/7505.pdf– ص (١١).
١٠- ينظر: مفردات ألفاظ القرآن (٦٧٩).
١١- سورة البقرة: الآية (١٢٧).
١٢- ينظر: تاج العروس (١/ ٢٢٠٩).
١٣- ينظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ١٤)، لسان العرب (٣/ ٣٥٧).
١٤- التعريفات (٢١٩)، التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٥٦٩).
١٥- الكليات لأبي البقاء الكفوي- (١١٥٦).
١٦- المصباح المنير للفيومي- ص (٧٠٠)

١٧- ينظر: لسان العرب-(٢٧٩/٦)، معجم مقاييس اللغة-(٣٩/٢)، والقاموس المحيط -ص (٥٨٩)، والمعجم الوسيط –(١٦٦/١)، وتاج العروس من جواهر القاموس -(٨٥/٩) - مادة: حرش.
١٨ - ينظر: لسان العرب-(٤٣/٦)، معجم مقاييس اللغة- (٤٨٦/١)، والقاموس المحيط – ص(٥٣٧)، كتاب التعريفات- ص(٧٨)، تاج العروس من جواهر القاموس-(٢٣١/٨) - مادة: جنس.
١٩ - المعجم الوسيط-(١٤٠/١) - مادة: جنس
٢٠ - ينظر: الوسيط في جرائم الأشخاص- ص(٣٢٦).
٢١ - معجم القانون – ص(٢٤٠) .

٢٢ - إلا أن هذا التعريف يعتبر قاصر لكونه قصر التحرش في المرأة دون غيرها وكونه جعل الفعل علنيا، وقد يكون فعل التحرش مع الطفل الصغير ومع الصبي البالغ وقد يكون علنا وخفية.
٢٣ - دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي - ص(٨).
٢٤ - يؤخذ على هذا التعريف أنه قصر التحرش على الفعل المرفوض إلا أننا قد نجد قبولا من المتحرش به أحيانا.
٢٥ - الوسيط في جرائم الأشخاص– ص(٣٢٦).
٢٦ - يؤخذ على هذا التعريف أنه قصر التحرش بين سلطتين أعلى وأدني في حين ان التحرش ممكن تواجده مع الزحام ودون معرفة الأشخاص ببعض.
٢٧ - الإشارة لغة مصدر الفعل أشار إليه أومأ إليه، أي: لوحت إليه وألحت وقيل: التلويح بشيء يفهم منه النطق - ينظر: لسان العرب-(٤٣٦/٤)، والقاموس المحيط- ص(٤٢١)، وتاج العروس من جواهر القاموس-(٢٥٧/١٢)، والمعجم الوسيط- ص (٤٩٩)، مادة: شور- ويكون ذلك بالكف والعين والحاجب، فعن أنس بن مالك ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة) - سنن أبي داود- (٢٤٨/١) رقم (٩٤٣)، مسند الإمام أحمد بن حنبل- رقم (١٢٤٠٧)؛ وقال عنه الشيخ الألباني: حديث صحيح على شرط الشيخين. ينظر: صحيح أبو داود- رقم (٨٧١).
٢٨ - صحيح البخاري- رقم (٦٢٤٣).
٢٩ - ينظر: معجم مقاييس اللغة- (٤٢/٥) ؛ والقاموس المحيط - ص(١٠٥١)، ولسان العرب- (٥٧٢/١١)- مادة: قول.
٣٠ - سنن الترمذي- رقم (٢٦١٦)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح. ينظر: مشكاة المصابيح- رقم (٢٩).
٣١ - سورة ق: الآية (١٨).
٣٢ - ينظر: معجم مقاييس اللغة- (٥١١/٤)، والقاموس المحيط- ص (١٠٤٣)، ولسان العرب- (٥٢٨/١١)، كتاب التعريفات- ص(١٦٨) - مادة: فعل.
٣٣ - يشير بذلك إلى اللمس والتقبيل ونحو ذلك، وقوله: دون أن أمسها، يعني المس بالوطء. ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين- (٢٩٤/١).
٣٤ - سورة هود: الآية (١١٤).
٣٥ - صحيح مسلم- رقم (٢٧٦٣).
٣٦ - معجم مقاييس اللغة- (١٥٨/٥)، والقاموس المحيط - ص (١٢٨)، ولسان العرب- (٦٩٨/١)- مادة: كتب.
٣٧ - ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم- ص (٢١٧)، والمدونة الكبرى - (١٤٥/٥)، والأم- (١٥٢/٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف -(٤٧٢/٣٠).
٣٨ - سورة البقرة: الآية (٢٨٢).
٣٩ - ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع- (٢٦٦/٥).

٤٠ - الخاء واللام والطاء أصل واحد، تقول: خلطت الشيء بغيره فاختلط، وخلطه: أي مزجه فاختلط، ورجل مخلط أي: حسن المداخلة للأمور، وامرأة ِخلطة: مختلطة بالناس، والخلاط : اختلاط الإبل والناس والمواشي، ومنه الخليطين وهو: شراب يتخذ من العنب والزبيب. ينظر: معجم مقاييس اللغة -(٢٠٨/٢) والقاموس المحيط - ص(٦٦٥) ؛ ولسان العرب- (٢٩١/٧) - مادة: خلط.

٤١ - صحيح مسلم- رقم (٤٤٢).

٤٢ - صحيح مسلم- رقم (٤٤٠).

٤٣ - صحيح البخاري – رقم (٧٣٧).

٤٤ - راجع حديث عبد الله بن عمر عن أبيه، سنن أبي داود – رقم (٤٦٣-٤٦٥).

٤٥ - قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٣٣٤/٧)، مسند أبي يعلى – رقم (٦١٨٣)، الفردوس - رقم (٧٠٤٤).

٤٦ - صحيح البخاري –رقم (٥٠٦٦).

٤٧ - غض أي كف فكل شيء كففته فقد غضضته ينظر: معجم مقاييس اللغة- (٣٨٣/٤) ، والقاموس المحيط - ص (٦٤٩) ، ولسان العرب- (١٩٦/٧)، مادة: غض.

٤٨ - سورة طه: الآية (١٢١).

٤٩ - سورة النور: الآيتان (٣٠-٣١).

٥٠ - سورة النور: الآيتان (٣٠-٣١).

٥١ - تفسير القرآن العظيم - (٣ / ٣٤٣).

٥٢ - سورة النازعات: الآيتان (٤٠ – ٤١).

٥٣ - قال السبكي: لم أجد له إسنادا - طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٩/٦)، وقال الألباني: موضوع - ضعيف الجامع- رقم (١٦٨٢).

٥٤ - رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح – سنن الترمذي – رقم (٢٥١٦).

٥٥ - الخاء واللام والحرف المعتل أصل واحد يدل على تعري الشيء من الشيء يقال هو خلو من كذا إذا كان عروا منه، وامرأة خلية: لا زوج لها ولا أولاد. ينظر: معجم مقاييس اللغة- (٢٠٤/٢) ؛ والقاموس المحيط - ص(١٢٨٠) ؛ ولسان العرب- (٢٣٧/١٤)، مادة خلا.

٥٦ - صحيح البخاري –رقم (٢٨٤٤)، وصحيح مسلم - رقم (١٣٤١).

٥٧ - سورة الأحزاب: الآية (٥٣).

٥٨ - صحيح مسلم – رقم (١٨٩٧).

٥٩ - سورة الملك: الآية (١٤).

٦٠ - سورة آل عمران: الآية (١٤).

٦١ - سورة النجم: الآية (٣٢)

٦٢ - سورة الأنبياء: الآية (٧٤)

٦٣ - سورة النور: الآية (٢٦).

٦٤- لسان العرب (٢٣٧/٦)- مادة ذرع .
٦٥- راجع: أنوار البروق (٤٥/٣)، الأحكام لابن حزم (٧٤٥/٦)، التنقيح للقرافي- (٤٤٩).
٦٦- يراجع: أنوار البروق في أنواع الفروق، (٤٦/٣)، أعلام الموقعين (١١٨/٣)، مالك- أبو زهرة- (٣٤٣).
٦٧- سورة الأنعام: الآية (١٠٨).
٦٨- معالم التنزيل (١٣٢/١)، أعلام الموقعين (١١٩/٣) .
٦٩- الأزهر للفتوى يحدد ٩ توصيات للحد من ظاهرة التحرش
السبت، ٠٤ يوليه ٢٠٢٠ ١٠:٥٣ م
https://www.youm7.com/story/2020/7/4
٧٠ - يشير بذلك إلى اللمس والتقبيل ونحو ذلك، وقوله: دون أن أمسها، يعني المس بالوطء. ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين- (٢٩٤/١).
٧١ - سورة هود: الآية (١١٤).
٧٢ - صحيح مسلم – رقم (٢٧٦٣).
٧٣ - مجالس التفسير -(٢٧/٢).
٧٤ - متفق عليه: صحيح البخاري - رقم (٥٢)، و صحيح مسلم – رقم (١٥٩٩) .
٧٥ - الحيل للمسعودي – (٢٠٣).
٧٦ - سورة البقرة: الآية (٢٣٥).
٧٧ - سورة البقرة: الآية (٢٨٢).
٧٨ - سورة الإسراء: الآية (٣٢).
٧٩ - سنن ابن ماجة – رقم (٣٣٨١) وسنن الترمذي -رقم (١٢٩٥) صحيح الترغيب والترهيب(297 /2) .
٨٠ - السنن الكبرى للبيهقي – رقم (١١٧١٨)، والموطأ (٧٤٥/٢) ، والأم (٦٣٩/٨).
٨١ - سورة الأحزاب: الآية (٥٨).
٨٢ - يراجع المطلب الثالث: مخالفة التحرش للقواعد الفقهية قاعدة (كل ما أفضى إلى حرام فهو حرام) والحديث بصحيح البخاري - رقم (٥٢)، وصحيح مسلم - رقم(١٥٩٩)
٨٣ - راجع الأحاديث المذكورة في المبحث الثالث: أسباب ظاهرة التحرش (الاختلاط).
٨٤ - صحيح مسلم – رقم (٥٧٠٤)، المعجم الأوسط للطبراني (٢٢٤/٢).
٨٥ - مسند أحمد– رقم (٢٢٨٠٩)، ومكارم الأخلاق- لابن أبي الدنيا – رقم (١١٦)، وصحيح ابن حبان (٢٧١).
٨٦ - الاختيار لتعليل المختار(١٦٦/٤) ، كفاية الطالب الرباني (٥٣٦/٢)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣٠٠/١)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات (٥٨٠/٢)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (٦٢٧/٢)، مجموع الفتاوى (٤١/١٥).

٨٧ - وهو الغلام حسن الصورة الذي بلغ خروج لحيته وطرّ شاربه ولم تبد لحيته. ينظر: لسان العرب (٧٠/١٣)، القاموس المحيط (٤٣٤/١)، المعجم الوسيط (٨٤١/٢) ، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) -(٢٦٧/١) ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٦٨/٢).
٨٨ - سورة النور: الآية (٣٠- ٣١).
٨٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٣٩/٢)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان(٣٢٤/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤٣٥/٣)، حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية(٣٦٥/٤)، شرح منتهى الإيرادات للبهوتين(٢٠/٣).
٩٠ - المجموع (١٠٩/٩).
٩١ - الهداية في شرح بداية المبتدئ (٣٦٨/٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير(٢٩٠/١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١١٣/٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١٥/٢).
٩٢ - مسند أحمد - رقم (١٠٩٢٠)
٩٣ - مجمع الزوائد- (٣٢٩/٤)، المسند - الروياني -رقم (١٢٨٣)، الترغيب والترهيب- (٢٦/٣).
٩٤ - رد المحتار على الدر المختار(٤٠٦/١)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٧٤٣/٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٨٤/٤)، شرح منتهى الإيرادات (٦٢٧/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٢/٥)، المبدع في شرح المقنع(٨٩/٦).
٩٥ - سورة الأحزاب: الآية (٥٣).
٩٦ - ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٥/٢)، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧٤٣/٤)، والحاوي الكبير (٢٨/١٧)، وكتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع (١٨٧/٨).
٩٧ - سورة الأحزاب: الآية (٣٢).
٩٨ - ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٥/٢)، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير(٧٤٣/٤) ، ونهاية المحتاج (١٩٣/٦)، وحاشيتا قليوبي وعميرة(٢١٤/٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٣٦/١٠)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع(١٨٧/٨).
٩٩ - سنن الترمذي - رقم (٢٧٢٨)، سنن ابن ماجه - رقم (٣٧٠٢)، مسند أحمد - رقم (١٣٠٤٤)
١٠٠ - سورة النور: الآية (٢١).
١٠١ - سورة النور: الآية (٣٠).
١٠٢ - سورة النور: الآية (٣١).
١٠٣ - سورة النور: الآية (٣).
١٠٤ - سورة النور: الآية (٣٢).

١٠٥ - سورة النور: الآية (٣٣).
١٠٦ - صحيح البخاري - رقم (1905).
١٠٧ - سورة الأحزاب: الآية (٥٣).
١٠٨ - سورة الأحزاب: الآية (٣٣).
١٠٩ - صحيح البخاري - رقم (5232).
١١٠ - صحيح البخاري - رقم (٣٠٠٦).
١١١ - سورة النور: الآية (٢).
١١٢ - سورة النور: الآية (٢).
١١٣ - سورة النور: الآية (٢).
١١٤ - سورة النور: الآية (٣).
١١٥ - سورة النور: الآية (٤).
١١٦ - سورة النور: الآية (١٩).
١١٧ - سورة المائدة: الآية (٣٣).

فهرس المراجع

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان- المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢. الإحكام في أصول الأحكام- ابن حزم - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)- المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس - دار الآفاق الجديدة – بيروت، لبنان.

٣. الاختيار لتعليل المختار - المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٤. الأزهر للفتوى يحدد ٩ توصيات للحد من ظاهرة التحرش السبت، ٠٤ يوليه ٢٠٢٠ ١٠:٥٣ م https://www.youm7.com/story/2020/7/4

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب- المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) - الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٦. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) -الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٩. الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
،
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق - المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
١٢. البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري- تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٣. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)- المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس- المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية
١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ -المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٦. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ) المحقق: إبراهيم شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧

١٧. تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – الطبعة الأولى ١٤١٩ه - بيروت، لبنان.
١٨. التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) - الناشر: عالم الكتب ٣٨ شارع عبد الخالق ثروت-القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
١٩. جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) - الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٢١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - «كفاية الطالب الرباني» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية العدوي» عليه
٢٢. حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة- الناشر: دار الفكر - بيروت عدد الأجزاء: ٤ الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م - «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي» - بعده (مفصولا بفاصل) ، حاشية أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ) - بعده (مفصولا بفاصل) ، حاشية أحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ.)
٢٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) -المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
٢٤. الحيل للمسعودي الحيل المؤلف: محمد المسعودي الناشر: مطابع الجامعة الإسلامية الطبعة: (السنة السابعة عشرة -العددان ٧١، ٧٢) رجب-ذو الحجة ١٤٠٦هـ
٢٥. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) عرب عباراته

الفارسية: حسن هاني فحص الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
٢٦.دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي- د. نزيه نعيم شلالا – منشورات الحلبي- الطبعة الأولى ٢٠١٠م بيروت لبنان-
٢٧.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٢٨.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٢٩.رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م -«الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار»
٣٠.روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
٣١.سنن ابن ماجه - ابن ماجه - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي بدون تاريخ.
٣٢.سنن أبي داود - أبو داوود - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، لبنان.
٣٣.سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
٣٤.السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣٥. شرح تنقيح الفصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
٣٦. صحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب- المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
٣٧. ضعيف الجامع الصغير وزيادته المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على طبعه: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي
٣٨. طبقات الشافعية الكبرى المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣ه
٣٩. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: المطبعة اليمنية -الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - بأعلى الصفحة: كتاب «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لزكريا الأنصاري - بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢) . - بعده (مفصولا بفاصل) حاشية العلامة الشربيني
٤٠. الفردوس بمأثور الخطاب المؤلف: شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (المتوفى: ٥٠٩هـ) -المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م
٤١. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)- الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي - بعده (مفصولا بفاصل) : «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل - بعده (مفصولا بفاصل) : «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)
٤٢. القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف:

محمد نعيم العرقسُوسي- الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٤٣. القرطبي - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) - الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - دار الكتب المصرية الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م – القاهرة، مصر.
٤٤. كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر -الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
٤٥. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ
٤٦. كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية
٤٧. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ) المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
٤٨. كشف المشكل من حديث الصحيحين المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) - المحقق: علي حسين البواب الناشر: دار الوطن - الرياض
٤٩. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
٥٠. لسان العرب - للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري - دار صادر دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٥١. مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة - الطبعة الثانية دار الفكر العربي- القاهرة
٥٢. المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٥٣. مجالس التفسير العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: خالد بن عثمان السبت- إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ
٥٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
٥٥. مجموع الفتاوى: للإمام/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)- تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار- دار الوفاء- ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م- ط٣
٥٦. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر
٥٧. مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
٥٨. المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٥٩. مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان.
٦٠. مسند أبي يعلى المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤
٦١. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٦٢. مسند الروياني المؤلف: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: أيمن علي أبو يماني الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦

٦٣. مشكاة المصابيح المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥
٦٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت
٦٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت
٦٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٦٧. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) المحقق : عبد الرزاق المهدي الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ
٦٨. المعجم الأوسط المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - الناشر: دار الحرمين – القاهرة
٦٩. معجم القانون - لجنة تضم نخبة من رجال القانون منهم: د/عبدالحميد بدوي ، أ.د/ عبدالرزاق بن أحمد السنهوري وآخرون – مكتبة لبنان.
٧٠. المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة
٧١. معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
٧٢. المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ ه
٧٣. مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٧٤.مقاصد الشريعة دراسة مصطلحية – د. حمدان مسلم المزروعي- مؤتمر مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر العام- المؤتمر الثاني والعشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، المنعقد بالقاهرة في الفترة من ٨-١١ ربيع الأول ١٤٣١ هـ -
http://www.imtithal.com/uploaded/media/research/7505.pdf– ص (١١).
٧٥.مكارم الأخلاق المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ) المحقق: مجدي السيد إبراهيم الناشر: مكتبة القرآن
٧٦.موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م
٧٧.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
٧٨.الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان
٧٩.الوسيط في جرائم الأشخاص- د. نبيل صقر- دار الهدى عين مليلة الجزائر- ٢٠٠٩م – ص(٣٢٦).